

القرار ٣٠٢٨ ( الدورة ٢٧ )

مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

ان الجمعية العامة ،

اذا تذكر اهتمام الأمم المتحدة التاريخي بمشاكل الأحداث ، كما اعرب عنه اعلان حقوق الطفل (٥٤) ،

واذ تدرك ان الأطفال بوجه خاص يعانون أكثر من غيرهم من جراء الكوارث القومية والغزو والاحتلالات الاجتماعية ،

واذ ترى انه بسبب نقص التشريع وبسبب الفوارق بين قوانين مختلف البلدان تظاهر باستمرار ، وبصورة متزايدة ، مشاكل قضائية وقانونية قد تؤثر على مصالح الأحداث وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن تبنيهم ،

واذ ترى كذلك الأسباب المتعددة التي تؤدي ، في عالمنا المعاصر ، الى وضع اعداد هائلة من الأطفال في مؤسسات الرعاية ، الأمر الذي يحرم ملايين الأطفال في شتى أنحاء العالم من جو الأسرة الذي يعتبر أساسيا لا غنى عنه لنومهم ، واذ تؤكد ما ينطوي عليه ذلك من عواقب وخيمة جدا على نومهم البدني والنفسي والفكري وذلك على اندماجهم الاجتماعي في المجتمع ، وهي عواقب يستعمل في كثير من الأحيان تدارك أمراها ،

واذ تدرك ان الأطفال يشكلون المورد البشري في المستقبل لكل أمة من الأمم العالمي بلا استثناء ، وانه ينبغي ، تبعا لذلك ، تحملهم وحمايتهم ،

واذ تأسف لكونها لم تتمكن في دورتها الراهنة ، بسبب ازدحام برنامج عملها ، من دراسة مسألة دعوة مؤتمر للأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ،

واذ تشيد بالمؤتمر العالمي المعني بتبني الأطفال وتكليلهم (٥٥) ، للفترة الانظار إلى المشاكل الخطيرة المتعلقة بتبني الأطفال وتكليلهم ،

ترجو لجنة الانماء الاجتماعي ان تنتظر في دورتها الثالثة والعشرين في هذه المسألة وان تضع توصيات ، في إطار برنامج العمل المعتمد لشبكة الانماء الاجتماعي ، بشأن اعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ويشتمل على :

(٥٤) القرار ١٣٨٦ ( الدورة ١٤ ) .

(٥٥) عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ١٦ الى ١٩ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٧١ .

(أ) السياسات والبرامج والقانون المقارن فيما يتعلق بحماية الأطفال المعروضين للتبني والحضانة ؟

(ب) تعليلات على مسألة رعاية مؤتمر دولي يعقد لوضع اتفاقية دولية بشأن قانون التبني .

الجلسة العامة ٢١١٤  
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

### القرارات الأخرى

حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات  
خطرة في مناطق المنازعات المسلحة  
(البند ٤٩ (ب))

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٠٧ المعقودة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٦) ، ان تدرج البند المعنون : " حقوق الانسان في المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين ، وان تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية . (٥٢)

حرية الاعلام  
(البند ٥٧)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٨) ، ان تدرج البند المعنون : " حرية الاعلام " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

- 
- (٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ،  
البند ٤٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8917 ، النبذة ١٦ .  
(٥٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/I.689 .  
(٥٨) المرجع نفسه ، البند ٥٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8943 ، النبذة ٤ .